القول الواضح في مشروعية ختان الذكور وعدم ثبوته في حق الإناث

إعداد

محمد محمود حبيب

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع/ ١٥٨٨٢/ ٢٠٠٧

الترقيم الدولي I.S.B.N

977 - 6168 - 48 - 5

حبيب؛ محمد محمود

كتاب: القول الواضح في مشروعية ختان الذكور وعدم ثبوته في حق الإناث

تأليف: محمد محمود حبيب ط١ الإسكندرية

دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧



دار الصفا والمروة

للنشر والتوزيع

الإسكندرية ت/ ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ فاكس/ ٠٣/٥٥٦٧١٣٤

safa .merwa@yahoo.com

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد

فإن ختان الذكور من محاسن الشرع الحنيف، ومن سنة إبراهيم الخليل، وقد شرعه الله لنا طهارة وصيانة؛ فما من طريق للخير إلا ووضحه لنا، وما من سبيل للرشاد إلا وبينه لنا، ولم يحجب عنا أي فضل، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وكان من حكمة الشرع الحنيف أنه لم يلزم المسلمين بأية أمور تتعلق بالختان، بل لقد أجمع عامة العلماء (إلا من شذ وهو قليل) على استحبابه في حق الذكور، وهناك بعض الشرائع تشددت في أمر الختان، ومن ذلك ما جاء في كتاب اليهود من الأمور القاسية مثل اعتبار الصبي الذي لم يختتن غير طاهر بل نجسًا، ولا تؤكل ذبيحته حتى يختتن، ولا يزوجه أحدًا، وفُرض على الصبي أن يختتن بعد اليوم الثامن، وغيرها من الأمور (سفر التكوين: فصل ١٧).

ولقد وجدنا في العصر الحديث من تشدد وطالب بإجراء ختان الإناث بحكم مشروعيته، وقد بحثنا في كتب السنة فلم نجد دليلا صحيحًا يشرع ختان الإناث (أو الخفاض) سواء من حديث نبوي شريف، أو أثر عن صحابي، أو تابعي، ولو كان ختان الإناث مشروعًا لأوضحته السنة النبوية الصحيحة؛ لأن النبي ﷺ لم يترك لنا أي خير إلا وبينه لنا، وأرشدنا إليه، ولما كانت هذه العملية وفيها ما فيها من حساسية ودقة كان لزامًا توضيح كيفيتها، ولكن ذلك لم يرد بسبب عدم مشروعيتها، ونحن لا نقول بحرمتها، ولكن الذي يحددها هو الطبيب الحاذق المتمكن الثقة في حالات معينة، وهي حالات الضرورة الملحة، أو حالات العلاج.

وقد يتمسك البعض بقول من قال: إن حديث: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ.....» فيه دليل على أن النساء كن يختتن.

قلت: هو أكبر دليل (وهو الاستنباط من حديث غير صريح) على أنه لا يوجد دليل في ختان الإناث.

ولكن نرد على هؤلاء بأن موضع القطع عند المرأة يسمى الختان، ويمكن أن يجرى في حالات الضرورة، أو إذا رغبت المرأة؛ فهل يعني عدم إجراء المرأة لهذه العملية بصفة مستمرة أن نغير اسم موضع القطع عند المرأة؟!

وقد يسر الله عز وجل لي أن جمعت هذا البحث، وكانت مباحثه على النحو التالي:

المبحث الأول: جمعت كل الأدلة الصحيحة الخاصة بختان الذكور.

المبحث الثاني: تكلمت على حديث هام، وهو ضعيف، وقد حسنه الشيخ الألباني، وهو حديث: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ».

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في ختان الإناث، وأوضحتُ أنها ضعيفة كلها.

المبحث الرابع: عدم معرفة السلف بختان الإناث بإثبات أن كل الأدلة ضعيفة.

المبحث الخامس: عدم ثبوت عمل السلف لوليمة الختان.

المبحث السادس: الرد اللغوي على حديث: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ...».

المبحث السابع: أقوال العلماء في الختان.

وفي النهاية: أسال الله عز وجل أن يهدينا إلى سبيل الرشاد والخير، وأن يبصرنا بالحق، والحمد لله رب العالمين.

محمد محمود حبيب

الإسكندرية في ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

المبحث الأول
الأحاديث الصحيحة الواردة في ختان الذكور

الحديث الأول: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، الاسْتِحْدَادُ[1]، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ».

حديث صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٩٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٢٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩/ ٢)، برقم ٢٠٤٦، (١٩/ ١٧٩/ ٤) برقم ٢٦٤٦٠، والحميدي في مسنده (٩٣٦)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٦٤١)، والبخاري في صحيحه (٥٨٨٩)، (٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٥٧)، (١٢٩٣) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٩٦)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٦)، والنسائي (١/ ١٤، ٧/ ١٢٩، ١٨١)، وابن ماجه (٢٩٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٨٤٦، ٦٥٦٤)، وأبو عوانة

(١) الاستحداد: حلق العانة بالحديدة (أو بالموسى)، انظر فتح الباري (١٠/ ٣٤٣).

في مستخرجه (١/ ١٩٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١٤٩، ٣/ ٢٤٤، ٨/ ٣٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٤٧٩، ٥٤٨٢)، والخطيب في تاريخه (٥/ ٤٣٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٥).

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا:

«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةٍ، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ»[١].

حديث صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٢، ٤١٨، ٤٣٥)، والبخاري في صحيحه (٦٢٩٨)، وفي الأدب المفرد (١٢٤٤)، ومسلم في صحيحه (٢٣٧٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٩٥٥)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٢٥).

الحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

سُئل ابن عباس مثل من أنت حين قُبض[٢] النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك[٣]، وفي رواية قُبض النبي ﷺ وأنا ختن.

---

(١) القدوم: ورد فيه قولان، الأول: الآلة، والثاني: اسم قرية كانت عند حلب، وكانت مجلس إبراهيم عليه السلام (فتح الباري ١١/ ٩٠).

(٢) قُبض: توفي ﷺ.

(٣) يدرك: يبلغ الحُلم.

حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٥٣، ٢٨٧، ٣٣٧، ٣٥٧، ٣٧٣)، والبخاري في صحيحه (٦٢٩٩، ٦٣٠٠).

الحديث الرابع: حديث صخر بن حرب (أبو سفيان)؛ وهو حديث هرقل[١] وفيه قوله لقومه «.... إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر... إلى أن قال لهم عن رسول ملك غسان، والذي جاء يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب، فقال: هم يُختتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر... ».

أخرجه البخاري في صحيحه (٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٥٠ تحفة الأشراف).

الحديث الخامس: أثر ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾، قال ابن عباس: «ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وهي: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وخمس في الجسد وهي: تقليم الأظفار وحلق العانة والاختتان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء». أثر صحيح أخرجه ابن جرير الطبري

---

(١) الحديث طويل ولكننا اقتصرنا على محل الشاهد هنا.

(١/ ٤١٤/ ٤١٥)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٢٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦٦) من طريق معمر عن ابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٣٥) برقم ٣١٨١٩ بإسناد صحيح عن الشعبي.

المبحث الثاني
تنبيه على حديث ضعيف حسنه الشيخ الألباني وهو: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»

وقد حققنا ذلك بالتفصيل في كتابنا «تنبيه القارئ والسامع إلى تنزيه صحيح الجامع» برقم ٧٥.

وخلاصة الاستدراك على الشيخ ناصر رحمه الله.

فقد قال في الارواء (٧٩) بعدما أورد طريقًا للحديث:

«وهذا سند ظاهر الضعف لجهالة المخبر لابن جريج، ولجهالة عثيم وابن كليب، لكن الحديث حسن لأن له شاهدين: أحدهما عن قتادة، والآخر عن واثلة».

قلت: عفا الله عنك كيف تشهد بالحسن لحديث في إسناده

ثلاثة مجاهيل، وخاصة أن الشاهدين الآخرين شديدا الضعف أيضًا؟!

فحديث قتادة: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٤).

وفيه قتادة بن الفضل وهو مقبول كما قال ابن حجر في التقريب (٢/ ١٢٣)، وفي الإسناد أيضًا الفضل أبو قتادة لم أجد له ترجمة، وكذلك هاشم أو هشام بن قتادة لا يُعرف.

وأما حديث واثلة: أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٨٨٠)، وفي المعجم الكبير (٢٢/ ٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٩)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٧٠) من طريق سليم بن منصور بن عمار، حدثنا أبي، حدثنا معروف أبو الخطاب عن واثلة مرفوعًا.

قلت: منصور شديد الضعف (انظر اللسان ٨٦٥١)، وسليم: مستور الحال (تاريخ بغداد ٩/ ٢٣٢/ ٢٣٣)، وقد وجدت ابن المنذر قال: لا يثبت فيه شيء (الفتح ١٠/ ٣٤١)، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثالث
الأدلة الشرعية لمؤيدي ختان الإناث وكلها ضعيفة

الحديث الأول: «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي[1] وَلا تُنْهِكِي[2] فَإِنَّهُ أَسْرَى[3] لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى لِلزَّوْجِ».

الطريق الأول: أخرجه الدولابي في الأسماء والكنى (٥/ ٤٩٨)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٤٧)، وفي الأوسط (٢٢٥٣)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٢٢٨)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٥٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٧، ٣٢٨) كلهم من طريق محمد بن سلام الجمحي مولى قدامة بن مظعون، قال: حدثنا زائدة بن أبي الرقاد أبو معاذ عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لأم عطية فذكره.

---

(١) أشمي: اقطعي جزءًا يسيرًا (راجع بذل المجهود ٢٠/ ٢١٤، ومعالم السنن ٥/ ٤٢١).

(٢) ولا تنهكي: أي لا تبالغي في القطع (راجع بذل المجهود ٢٠/ ٢١٤، ومعالم السنن ٥/ ٤٢١).

(٣) أسرى: أنضر.

قلت: إسناده ضعيف ففي إسناده زائدة بن أبي الرقاد وهو شديد الضعف منكر الحديث (راجع تهذيب التهذيب برقم ٣/٢٦٣).

الطريق الثاني: أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٣/ ٤٢٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٨٣٢)، من طريق إسماعيل بن أبي أمية قال حدثنا أبو هلال الراسبي: سمعت الحسن قال: حدثنا أنس قال: كانت ختانة بالمدينة يُقال لها أم أيمن؛ فقال لها النبي ﷺ فذكره.

قلت إسناده ضعيف جدًا فيه إسماعيل بن أبي أمية.

متروك تركه الدارقطني كما في الميزان (١/ ٣٧٨)، ولم يعلق الذهبي أو ابن حجر.

وفي الإسناد أيضًا أبو هلال الراسبي مختلف فيه (تهذيب التهذيب ٩/١٧٣).

الطريق الثالث: أخرجه الخطيب في تاريخه (١٢/ ٢٩١) من طريق عوف بن محمد أبي غسان قال: حدثنا أبو تغلب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: حدثنا مسعر عن عروة بن مرة عن أبي البختري عن علي قال: كانت خفاضة بالمدينة فأرسل إليها رسول الله ﷺ فذكره.

وهذا إسناد ضعيف جدًا فيه.

عدم سماع أبو البختري من علي كما في تهذيب التهذيب (٤/ ٦٥).
عدم وجود ترجمة لأبي تغلب.

الطريق الرابع: أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٧١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٨١٣٧)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٢٤)، وفي الشُعب (٨٦٤٥)، وابن عدي (٦/ ٢١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٢٨٢)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٥٧١) من طرق مدارها على عبد الملك بن عمير في روايات كلها ضعيفة مضطربة، وأفضل الطرق رواية عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله قال حدثني رجل من الكوفة عن عبد الملك عن الضحاك بن قيس وذكره مرفوعًا كما أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٢٤)، والطبراني في الكبير (٨١٣٧).

وهذا إسناد ضعيف بلا شك؛ ففيه الرجل المجهول، بالإضافة إلى أن الضحاك ليس صحابيًا كما جزم بذلك أكثر من واحد من أهل العلم (كما في التهذيب ٤/ ٤٤٨).

وقد جاءت روايات حددت الرجل الكوفي وهو محمد بن حسان وهو مجهول (التقريب ٢/ ١٥٣) والميزان (٧٣٦٦) وقد قيل

أنه محمد بن سعيد بن حسان المصلوب، ولو كان هو فهو كذاب (التقريب ٢/ ١٦٤).

وخالف هلال بن العلاء الرقي عبد الله بن جعفر كما عند الحاكم (٣/ ٥٢٥) فجعل زيد بن أبي أنيسة بدلاً من محمد بن حسان ولكن عبد الله أقوى من هلال، وبالتالي فرواية عبد الله بن جعفر أقوى وأثبت.

وجاءت روايات أخرى منقطعة، فرواه فيها عبيد الله بن عمرو عن عطية القرظي مرفوعًا، وهي ضعيفة جدًا منقطعة بلا شك كما عند ابن أبي الدنيا، وجاء فيها عن عبد الملك عن أم عطية كما عند أبي داود (كما أشرت إلى موضعه)، وهو ضعيف منقطع أيضًا.

الطريق الخامس: أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٥/ ١٧١) والبيهقي في الشعب (٨٦٤٦) من طريق مندل عن ابن جريج عن إسماعيل بن أبي أمية عن نافع عن ابن عمر فذكره مرفوعًا بلفظ «يَا نِسَاءَ الأَنْصَارِ..وَاخْفِضْنَ وَلا تُنْهِكْنَ فَإِنَّهُ..».

قلت: إسناده ضعيف جدًا ففيه:

١- ضعف مندل [تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٦٥/ ٢٦٦)].

٢- تدليس ابن جريج.   ٣- ضعف إسماعيل كما سبق.

الطريق السادس: أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٠) من طريق خالد بن عمرو القرشي عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه بنحوه مرفوعًا، قلت: خالد كذاب يضع الحديث (الميزان ١/ ٦٣٦)، ووافقه ابن حجر لأنه لم يتعقبه في اللسان، وسبقهما ابن عدي كما في الكامل.

وكما ترى أخي العزيز فإن جميع الطرق شديدة الضعف، ولم يُحسِّن هذا الحديث أحد من العلماء إلا الألباني تبعًا للهيثمي كما في الصحيحة ٧٢٢).

وهناك جمع من العلماء قد ضعَّفوا هذا الحديث وهم:

١- الحافظ العراقي في تعليقه على الإحياء (١/ ١٤٨).

٢- ابن المنذر فقال: ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع (تلخيص الحبير ٤/ ٩٣).

٣- أبو داود في السنن (٥٢٧١).

٤- ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٠، ٦/ ٢١٨).

٥- القواريري (تاريخ بغداد ٥/ ٣٢٨).

٦- الخطيب لأنه لم يعلق على كلام القواريري.

٧- الشيخ السيد سابق فقد قال في فقه السنة (١/٣٣): «أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء».

٨- ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٩٣) لأنه لم يعلق على أقوال المضعِّفين و لم يصححه، و لم يذكر من صححه، والله تعالى أعلى وأعلم.

الحديث الثاني: «الخِتَانُ سُنَّةٌ لِلْرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلْنِّسَاءِ».

الطريق الأول: أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١/ ١٧٩/ ٣)، وفي الأدب (١٨٧)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٢٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧١١٢، ٧١١٣)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ١٥٦)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٥٦٨)، كلهم من طرق مدارها على حجاج بن أرطأة، وقد اضطرب فيه اضطرابًا كثيرًا فقد رواه عن أكثر من واحد، وعلى كل حال فهو لم يصرح بالسماع، وهو كثير الخطأ والتدليس (التهذيب ٢/ ١٧٣).

وقد قال ابن أبي حاتم: حديث حجاج خطأ (العلل ٢٢٣١).

الطريق الثاني: أخرجه ابن عدي (١/ ٢٧٤)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٢٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٦٣٠)، وفي المعجم الكبير (١٢٨٢٨) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس موقوفًا.

قلت إسناده ضعيف؛ ففيه سعيد بن بشير، وهو ضعيف كما في (تهذيب التهذيب ٤/ ٨).

الطريق الثالث: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٠٠٩) من طريق خلف بن عبد الحميد ثنا عبد الغفور عن أبي هاشم عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا.

قلت: أبو الصباح عبد الغفور وضّاع (الميزان ٤/ ٣٨٠).

الطريق الرابع: أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٣١)، وقال: رواه النعمان بن المنذر عن مكحول مرفوعًا.

قلت: هكذا رواه مرسلاً.

الطريق الخامس: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٤٤) قال: أخبرنا معمر عن عمرو موقوفًا.

قلت: إسناده منقطع.

الطريق السادس: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٤١)، وفي المعجم الكبير (١١٥٩٠)، والبيهقي في السنن (٨/٣٢٤، ٣٢٥) من طريق الوليد بن الوليد ثنا ابن ثوبان عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا.

وقال البيهقي لا يصح رفعه كما في المعرفة (١٧٤٨٢)، وفيه خلاف على الوليد أورده الحافظ ابن حجر كما في اللسان (٦/ ٣٠٢، ٣٠٤) فضلاً عن وقفه.

وقد ضعَّفَه جماعة من العلماء وهم:

١- البيهقي كما في المعرفة (١٧٤٨٢)، والسنن الكبرى (٨/ ٣٢٤).

٢- ابن أبي حاتم كما في العلل (٢٢٣١)، قال: حديث حجاج خطأ.

٣- ابن عبد البر قال: يدور على حجاج وليس ممن يحتج به (تلخيص الحبير ٤/ ٩٢).

٤- الإمام الشوكاني كما في نيل الأوطار (١/ ١٢٩).

٥- ابن حجر (تلخيص الحبير (٤/ ٩٢).

وقد ضعَّفَه الشيخ ناصر الألباني نفسه كما في الضعيفة (١٩٣٥)، وذكر هناك أن صاحب المرقاة حسنه، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الرابع
عدم ثبوت الأدلة الخاصة بمعرفة السلف بختان الإناث

الأثر الأول: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢/ ١٣٠/ ١٠، ١١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٠٤٥) من طريق أيوب عن أبي قلابة (وفي رواية عن أبي المليح) أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت، فقال لها عمر: ألا أبقيت كذا، وجعل ديتها على عاقلتها[1]، وهذا إسناد مرسل لم يدرك أبو المليح ولا أبو قلابة عمر.

الأثر الثاني: أخرجه البيهقي في الشعب (٨٦٤٤) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق السبيعي عن حارثة بن مضرب عن عليٍّ قال: كانت هاجر لسارة فأعطت هاجر إبراهيم....

فقال لها: هل لك أن تفعلي شيئًا، وتبرئي من يمينك: شقي أذنيها، وتخفضيها؛ فكان أول الخفاض.

قلت: أبو إسحاق السبيعي اختلط بآخره، وسفيان بن عيينة سمع منه

(١) عاقلتها: أي قرابتها من ناحية الأب (لسان العرب ص ٣٠٤٧).

بعدما تغير تهذيب التهذيب (٨/ ٥٩) نقلاً عن ابن معين.

الأثر الثالث: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢/ ١٣٠/ ٥) من طريق أبي بكر، قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة خفضت جارية فأعنتها فضمنها[1] عليٌّ الدية.

قلت: إسناده ضعيف: سعيد ضعيف كما في التقريب (١/ ٣٠٩)، ويحيى بن أبي كثير يدلس، ويرسل من الخامسة، وهو لم يدرك عليّ (التقريب ٢/ ٣٥٦).

الأثر الرابع: أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣٨٢) من طريق عمر بن سهل المازني عن أبي حمزة العطار عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه أنكر حضور ختان الجارية، وقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ.

قلت: أولاً: الحسن لم يسمع من عثمان كما قال ابن حجر في التهذيب (٢/ ٢٣١).

ثانيًا: لا دليل فيه؛ فقد يكون إنكاره ليس على عمل الوليمة، بل قد يكون إنكاره لفعل ختان الإناث.

---

(١) أعنتها فضمنها عليّ الدية: أي أصابتها فألزمها عليّ بن أبي طالب بالدية.

الأثر الخامس: أخرجه البخاري في الأدب (١٢٤٥، ١٢٤٩) عن قول أم المهاجر سبيت[1]، وجواري من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يُسلم منّا غيري وغير أخرى، فقال: اخفضوهما وطهروهما، فكنت أخدم عثمان، قلت: في إسناده مجهولة وهي الراوية عن أم المهاجر، وهي جدة على بن غراب قيل اسمها طلحة أم غراب، فقال ابن حجر: لا يعرف حالها [(٢/ ٦٠٥) التقريب] بالإضافة إلى أم مهاجر، فهي مقبولة كما في التقريب (٢/ ٦٢٥).

الأثر السادس: قول أم علقمة أن بنات أخي عائشة ختن، فقيل لعائشة: «ألا تدعو لهن من يليهن؟ قالت: بلى..»

أخرجه البخاري في الأدب (١٢٤٧) من طريق بكير بن الأشج أن أم علقمة أخبرته بذلك.

قلت: أم علقمة مجهولة الحال.

فكما ترى أخي العزيز أن كل الأدلة الخاصة بمعرفة السلف بختان الإناث (أو الخفاض) غير صحيحة، ولا يجبر بعضها البعض؛ لأن مواضيعها مختلفة.

(١) سبيت: أي وقعت في الأسر، وأصبحت من السبايا.

المبحث الخامس
عدم ثبوت الأدلة على عمل وليمة للختان حتى للذكور

الأثر الأول: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٣)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٥٧٦) من طريق جرير عن ليث عن نافع، قال: كان عمر يُطعم على ختان الصبيان، قلت: إسناده ضعيف: ليث هو ابن أبي سليم اختلط أخيرًا و لم يتميز حديثه فترك، وسُئل عنه الراوي عنه جرير، وهو ابن عبد الحميد مَنْ أكثر تخليطًا ليث أم يزيد أم عطاء؟ فقال: ليث أكثر تخليطًا، ووافقه على ذلك أبو حاتم (التهذيب ٨/ ٤١٧).

الأثر الثاني: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٣) في المصنف من طريق عثمان بن حمزة، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، قال: ختنيّ أبي إياي ونعيم بن عبد الله فذبح علينا كبشًا، ولقد رأيناه يجدل[1] به على العلماء، قلت: عثمان لم أجده، وأخرجه البخاري في الأدب (١٢٤٦)،

(١) يجدل به: يوزع ويقسم.

وفيه عمر بن حمزة بدلاً من عثمان، ولعله تصحيف، وهو ضعيف (التقريب ٢/ ٥٤).

الأثر الثالث: أخرجه ابن أبي الدنيا (٥٧٨) في النفقة على العيال من طريق مندل عن يونس عن القاسم، قال: أرسلت إلى عائشة بمائة درهم، فقالت: أطعم بها على ختان ابنك.

قلت: مندل ضعيف كما سبق.

الأثر الرابع: أخرجه ابن أبي الدنيا (٥٧٧) في النفقة على العيال من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن مكحولاً قال لنافع: كان ابن عمر يجيب دعوة صاحب الختان على طعامه؟ قال: نعم.

قلت: الوليد مدلس، و لم يصرح بالسماع.

الأثر الخامس: أخرجه بن أبي الدنيا (٥٨١) في النفقة على العيال من طريق عياض بن محمد الرقي، قال: سألت عبد الله بن يزيد، هل رأيت واثلة بن الأسقع، قال: نعم كان في ختان ابنه حين صنع طعامًا، قلت: عياض لم أجد له ترجمة، وعبد الله لم أستطع تمييزه.

المبحث السادس
الرد على شبهة في مشروعية ختان الإناث

في الحديث الصحيح: «إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ....»
أو «إِذَا اَلْتَقَى الخِتَانَانِ... ».
والرد بما يلي:

١- إطلاق النبي ﷺ هذا اللفظ هو إطلاق تغليبي، فإن التثنية في اللغة تأتي أحيانًا لجمع الأمرين باسم الأشهر منهما، مثل قولنا: العشاءان يعني: المغرب والعشاء، والأبوان: نعني الأب والأم.

٢- الحديث مُئَوَّل عند العلماء فهم لا يوجبون الغسل بمجرد التقاء الختانين أو المس، وإنما بالإيلاج (وإن لم يترل)، وإذا تُرك المعنى الحرفي فكيف يُقبل العمل أو القول بمفهومه.

٣- أنه ﷺ حدثهم على معهودهم قبل الإسلام، فمن المعروف أن الختان موجودٌ عند اليهود وخاصة للذكور، كما في التوراة (سفر التكوين، فصل ١٧، الآيات ٢٦، ٢٧).

ونحن لا نعني الاستشهاد بالتوراة، ولا الرجوع إليها، ولكن نعني أن العرب واليهود لم يعرفوا ختان الإناث؛ فالتوراة وما بها من تحريف كانت قبل بعثة الرسول ﷺ وهي على وضعها الحالي منذ أيامه ﷺ؛ فالإسلام عندما تكلم عن الختان حدث العرب على معهودهم: وهو ختان الذكور؛ فلو شرع الإسلام ختان الإناث لكان شيئًا جديدًا على العرب، ولوجب إيضاحه، وخاصة أنه لا توجد قرائن من الشعر العربي القديم تبين ختان الإناث، اللهم إلا بعض ألفاظ المشاتمة والمعايرة: مثل يا ابن القلفاء، وهذه لا تدل على حدوثه.

المبحث السابع
أقوال العلماء في الختان

قال ابن عبد البر: والذي أجمع المسلمون عليه: الختان في الرجال، ثم قال: وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن، وقال أكثرهم: الختان من مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال. (التمهيد: ٢١/٥٩).

وقال ابن المنذر: وليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة. (المجموع للنووي ١/٣٥٢).

وقال ابن الحاج في المدخل عن ختان الإناث: واختلف في حقهن: هل يخفضن مطلقًا، أو يُفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب؛ فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة، وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن. (المدخل لابن الحاج ٣/٢٩٦).

ويقول د. يوسف القرضاوي[1] في كتاب فتاوى معاصرة: والبلاد الإسلامية تختلف بعضها عن بعض في هذا الأمر: فمنها من يختتن، ومنها من لا يختتن، وعلى كل حال من رأى أن ذلك أحفظ لبناته فليفعل، وأنا أؤيد هذا خاصة في عصرنا الحاضر، ومن تركه فلا جناح عليه لأنه ليس أكثر من مكرمة للنساء كما قال بعض العلماء، وكما جاء في بعض الآثار. (الفتاوى المعاصرة ص٤٤٣).

ويقول الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق في فتواه الصادرة أول شعبان ١٣٦٨ هـ: إن أكثر أهل العلم على أن خفاض الأنثى ليس واجبًا، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، ومروي أيضًا عن بعض أصحاب الشافعي؛ فلا يوجب تركه الإثم، وإن ختان الذكر واجب، وهو شعار المسلمين، ومن ملة إبراهيم عليه السلام، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ومن هذا يُعلم أن لا إثم في ترك خفض البنات (ختانهن) كما درج عليه كثير من الإمم بالنسبة لهن، والله تعالى أعلم. (مختصر فتاوى الديار المصرية ص٩٢).

(١) نختلف مع القرضاوي في أمور كثيرة ورغم ذلك فهو عالم له قدره، وأوردنا رأيه ضمن جميع الآراء الفقهية.

ويقول ابن قدامة في المغني: الختان واجب على الرجال ومكرمة، في حق النساء، وليس بواجب عليهن. (المغني ١/٨٥).

وذهب الحنفية والمالكية وهو وجه شاذ عند الشافعية، ورواية عند أحمد إلى أن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب، وهو من الفطرة، ومن شعائر الإسلام؛ فلو اجتمع أهل بلدة على تركه لحاربهم الإمام كما لو تركوا الأذان، وهو مندوب في حق المرأة عند المالكية، وعند الحنفية والحنابلة في رواية يعتبر ختانها مكرمة وليس بسنة، وفي قول عند الحنفية أنه سنة في حقهن كذلك، وفي ثالث أنه مستحب. (راجع الموسوعة الفقهية - الكويت ٢٧/١٠٩، المجموع ١/٣٤٩، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٧٩).

أدلة القائلين بالوجوب:

١ - حديث: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ».

الرد: أوضحنا في المبحث الثاني ضعف الحديث.

٢ - قوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

استدل القائلون بالوجوب من الأمر باتباع ملة إبراهيم.

الرد: رد ابن عبد البر فقال: ولا حجة فيما اُحتُج به؛ لأن من ملة إبراهيم سنة وفريضة، وكل يُتَّبَعُ على وجهه. (الاستذكار ٢٦/٢٤٢ برقم ٣٩٤٣٧).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]، ومنها الختان؛ فقالوا إنما الابتلاء يكون بواجب.

الرد: لا قرينة تدل على الوجوب فقد اقترن بالختان ضمن الكلمات العشر أشياء غير واجبة كالسواك وغيره.

٤ - أن الختان لو لم يكن واجبًا لما جاز كشف العورة من أجله.

الرد: إن أفضل وقت للختان هو قبل البلوغ كما عرفنا من أثر ابن عباس، ولو تحتم الأمر لأن يُجرى الختان بعد البلوغ فهو كالضرورة أو العلاج.

أدلة القائلين بالاستحباب أو بالمكرمة:

هو من الفطرة والسنة لكن في حق الرجال، أما الإناث فلم نجد ما يثبت ذلك، ولا حتى بالمكرمة لعدم ثبوت الدليل في ذلك حتى عن الصحابة، وهو مباح كما قال ابن المنذر في حق الإناث.

ولم نجد في التاريخ ما يبرر كل هذه الضجة حول الختان - خاصة ختان الإناث - بل جاء في تاريخ الطبري (٤/٦٤)، وعنه ابن الأثير في التاريخ (١/٣٢١) حوادث سنة ١٠٠هـ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى والي خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي: انظر من صلى قِبَلَك إلى القبلة فضع عنه الجزية؛ فسارع الناس إلى الإسلام؛ فقيل للجراح: إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام، وإنما ذلك نفورًا من الجزية فامتحنهم بالختان؛ فكتب الجراح بذلك إلى عمر فكتب إليه عمر: إن الله بعث محمدًا داعيًا، ولم يبعثه خاتنًا.

وفي الختام: نحن لا نقول بحرمة ختان الإناث، لكنه مباح من أراد فعله فليفعله، ومن لم يرد فلا إثم عليه، لكن الأمر مرده إلى الطبيب الحاذق الثقة، والله تعالى أعلى وأعلم.

تمت

خاتمة

لماذا قلنا بعدم مشروعية خفاض الإناث؟

قد يتساءل البعض: مع الفرض بعدم صحة الأحاديث الواردة في خفاض الإناث ألا يكفي ورود كلمة الختان في الأحاديث الصحيحة لإثبات مشروعيته؟ سنقول:

١ - لم يلتفت إلى ذلك كثير من العلماء؛ فقد استدلوا على مشروعية خفاض الإناث من أحاديث ضعيفة مثل: «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي...»، وأيضًا: «الخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»، هذا بالإضافة إلى ضعف جميع الآثار الواردة في ذلك، والتي تبين معرفة السلف به.

٢ - فرق كثير من علماء اللغة بين الختان للذكور والخفاض للإناث، راجع "لسان العرب" لابن منظور (ص١٠١٠٢)، و"جمهرة اللغة" لابن دريد (ج٢-ص٨)، و"مجمل اللغة" لأحمد بن فارس (ص٣١٣).

٣ - عدم ورود دليل صحيح عن أي صحابي أو تابعي يثبت فعل الخفاض للإناث.

٤ - شدد معظم العلماء على فعله للذكور؛ فأغلب العلماء الذين أوجبوه على الذكور استحبوه للإناث، والذين استحبوه للذكور قالوا إنه مكرمة للإناث؛ فالحكم في الذكور أشد.

٥ - سنن الفطرة خاصة بالرجال إلا ما استثني؛ فكل السنن الأخرى بخلاف الختان وردت فيها أحاديث.

وأخيرًا فحكمه في الرجال مستحب وليس بواجب، وللنساء مباح وليس بمستحب ولا واجب.

فهرس